

## التقرير الأول لمراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية العام 2016 - فترة الحملات الانتخابية

**بعد الانقطاع عن الاستحقاقات الدستورية الذي أكمل عامه الثالث، لبنان مقبل على انتخابات بلدية واختيارية وفرعية نيابية حددت مواعيدها ودعيت إليها الهيئات الناخبة. واليوم، تفصّلنا عن هذا الاستحقاق الدستوري عشرة أيام فقط.**


يحدّد سير عمل العملية الانتخابية مرسوم قانون البلديات 118\1977، وقانون الانتخابات النيابية المرعيّ الإجراء (2008/25)، بموجب المادة 16 من المرسوم الآف الذكر التي تنصّ على أنّه "يسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون".

بتاريخ 8 نيسان الجاري، أطلقت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات عملية المراقبة وفتح في اليوم نفسه باب الترشح لدوائر بيروت ومحافظتي البقاع والهرمل، وهي أولى الدوائر حيث ستجرى الانتخابات بحسب جدول وزارة الداخلية، وفتح باب الترشح لباقي الدوائر في سائر المحافظات تباعاً. نكرر اليوم جهوزيتنا، كجمعية، لمواكبة هذا الاستحقاق، عملاً بالمادة 20 من قانون الانتخابات النيابية 25/2008 التي نصّت على "حق هيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص بمراقبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها".

انطلاقاً من القوانين المرعية الإجراء والمبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات واستناداً إلى مسيرة الجمعية في مواكبة الاستحقاقات الانتخابية، وبعدما أعدت الجمعية جميع الأمور اللوجستية في هذا الشأن، باشرت الجمعية في مراقبة الحملات الانتخابية التي انطلقت منذ أقل من شهر في كافة المناطق اللبنانية.

### 1. الأجواء السياسية العامة المراقبة للانتخابات

1.1. قبل أقل من أسبوعين على بدء العملية الانتخابية، ما زال الناخبون، وهو 3 ملايين ونصف المليون، يعيشون في أجواء سيناريوهات وتحليلات وتأويلات لا تستند إلى أي معطى تلمح إلى أن الانتخابات لن تجرى وإن هذا الاستحقاق لن يستكمّل. إن مثل هذه الأجواء تثير البلبلة بين الناخبين، وتؤثر على حماستهم للمشاركة في العملية الانتخابية. ليست القضية قضية مس بمبدأ حرية الصحافة والتغيير المساندة بالدستور بطبيعة الحال، إلا أنّ هذه الشائعات تحت مسمى المعلومات أو التحليلات الصحفية التي لا تتمتّع بأدنى معايير المهنية تساهم في زعزعة الثقة في الاستحقاقات




الدستورية وتنسف ما تبقى من إمكانية احترامها والالتزام بها. فهي من جهة، توحى للرأي العام بأن التأجيل سيحصل - خاصة أنه سبق وحصل - وتوحى للسلطة السياسية أنه لا يأس إن حصل وفي الحالتين فان هذا هو تشويه لأبسط مبادئ الديمقراطية.


1.2. انتشار شائعات بين الناخبين والمرشحين في أكثر من منطقة تؤكد حصول البلديات التي تتجه "بالتركية" على مكافآت مالية من الدولة. أولاً نؤكّد، وبناء على القانون، أن هذه مwash شائعات لا صحة لها نهائياً. ونطلب من الوزارة أن تؤكد بدورها أن ما من سند قانوني لهذا الادعاء. ويمكن لهذا شائعات أن تستخدّم كأدّاء ضغط على المرشحين لحرمانهم من حق خوض الاستحقاق الانتخابي، كما تساهم أيضاً في حرمان المواطن من حقه في الاقتراع واختيار ممثّله. إضافة إلى أن هذه المسألة تشكّل ضغطاً فاضحاً على البلديات للمضي باتفاقات تضرب مبدأ الديمقراطية التمثيلية في الأساس.

## 2. آليات المراقبة والمنهجية المتبعة

عينت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات 40 مراقباً للحملات الانتخابية في كافة المناطق اللبنانية، يقومون برصد المخالفات التي تؤثّر على العملية الانتخابية حتى أيام الاقتراع. إلى ذلك، وضعت الجمعية جميع الخطط اللوجستية اللازمة لمراقبة أيام الاقتراع في كافة المدن والمحافظات اللبنانية، فتمّ تعيين 26 منسقاً عاماً في جميع الأقضية، واستقطاب وتدريب ما يزيد عن 1000 مراقباً ومراقبة لتعطية الأفلام والمراکز الانتخابية على جميع الأراضي اللبنانية.

### في من يخضع للمراقبة:





## عن الفترة الزمنية للمراقبة - من تاريخ فتح باب الترشح حتى الانتهاء من آخر طعن بالعملية الانتخابية

### الحملات الانتخابية

- مراقبة الحملات الانتخابية  
بمشاركة 40 مراقب ومراقبة  
في كافة المناطق

- رصد مركزي للأجواء  
السياسية العامة

- رصد متواصل للمخالفات  
المنشورة في الإعلام  
أجواء عامة، حوادث أمنية،  
مخالفات، ملاحظات

- استقبال الشكاوى على الخط  
الساخن

- تطبيقية "كل مواطن مراقب"

### يوم الاقتراع

#### الطعون الانتخابية

متابعة الطعون المقدمة  
إلى مجلس شورى الدولة  
ومهل البت فيها

مراقبة عدد تمثيلي من  
أقلام ومراسيل الاقتراع  
في جميع الدوائر  
الانتخابية عبر فرق  
مراقبة ثابتة ومراقبة  
كافحة المراكز عبر فرق  
متجلولة

### في منهجية المراقبة

يتم تعين فرق مراقبة ثابتة مؤلفة من مراقبين اثنين في عدد تمثيلي من أقلام الاقتراع (1311) ويتم تحديد الأقلام عبر العيّبات العشوائية، وتم مقارنة العيّنة المختارة مع كافة أقلام الاقتراع للتأكد من أنّ العيّنة تمثلية من الناحية الجغرافية والمذهبية والجندرية.

❖ يتم تعين فرق مراقبة جوالة لمراقبة مراكز الاقتراع في البلديّات المتبقية.

❖ يتم تعين فرق دعم تتّألف من مراقبين من ذوي الخبرة الواسعة في عملية المراقبة، موزعين على الأقضية لمساعدة ودعم منسقي الأقضية وللتقصي عن المخالفات التي ترد إلى منسق القضاء أو المكتب الرئيسي في بيروت.

#### 1. معايير المراقبة:

✓ قانون البلديّات (المرسوم التشريعي رقم 118 سنة 1977)

✓ تعديلاته الواردة في قانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997

✓ قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر في 27/11/1947

✓ قانون الانتخابات النيابية رقم 25/2008



✓ القرارات والتعاميم الصادرة عن وزارة الداخلية

✓ المعايير العامة لديمقراطية الانتخابات

وقد تم تحديد حوالي 50 معياراً للتأكد من تطابق العملية الانتخابية مع المبادئ الأساسية لعدالة ونزاهة وشفافية التمثيل.

## 2. المخالفات التي تمس بالمبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات

بتاريخ 18/4/2016 وفي احتفال لـ"جمعية تجار كورنيش المزرعة" (فندق "فينيسيا")، أطلق وزير الداخلية السيد نهاد المشنوق تصريحات داعمة لمرشح تيار المستقبل للبلدية بيروت المهندس جمال عيتاني، وفي ذلك مخالفة واضحة لمبدأ الحياد والمساواة بين جميع المتنافسين كون الوزارة هي الجهة المسؤولة عن العملية الانتخابية. وهو الأمر الذي يؤكد مطلبنا بتشكيل هيئة مستقلة لإدارة الانتخابات. ونشير أيضاً في هذا السياق إلى أن هكذا تصريحات توحى للرأي العام وكأن المعركة محسومة سلفاً لصالح فريق سياسي دون آخر مما يؤثر سلباً على مزاج الرأي العام وحماسته للمشاركة في الانتخابات ويخفض نسب الاقتراع وبطريق تساولات وبالتالي حول صحة التمثيل. هذا فضلاً عن وضع وزير الداخلية شرطاً على هذا المرشح ثُدرج في خانة الضغوطات ولا تتوافق بأي حال مع المعايير الديمقراطية لحرية الترشح والمنافسة الانتخابيين. وفيما كان يفترض بالوزير الوقوف على الحياد في المنافسة الديمقراطية، وعدم القيام بتصرิحات تدعم مرشحاً معيناً، أعطى الوزير انطباعاً تشكيكياً حول دور وزارة الداخلية المنوط بها تنظيم وإدارة العملية الانتخابية. وقد زاد البلبلة قول الوزير أنه "يستخدّم قبعة النائب في ذلك اللقاء"، لاسيما أن موقعه في وزارة الداخلية يفرض عليه الوقوف على الحياد وعدم القيام بطلبات عامة يُراد منها دعم لوائح انتخابية بعينها.


## 3. مخالفات القانون الانتخابي 25/2008

ا. عدم تعيين هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية:

لم يلتزم مجلس الوزراء بالفقرة 7 من المادة 12 من القانون 25/2008 والتي تنص على تعيين أعضاء الهيئة وفقاً "المرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير (وزير الداخلية) ضمن مهلة أقصاها شهران من تاريخ صدور هذا القانون". الهيئة التي نص عليها القانون في مادته 11 تتمنع بصلاحيات "الإشراف على الانفاق والإعلان الانتخابيين". وفي ذلك مخالفة واضحة وصريحة للقانون. وفي هذا المجال من غير الجائز قيام السلطة التنفيذية الممثلة بمجلس الوزراء بتطبيق استنسابي لأحكام القانون 25/2008 على الانتخابات البلدية بالأخذ بجزء وعدم الأخذ بجزء آخر.

ii. استخدام المرافق العامة والاماكن الدينية لغايات انتخابية (مخالفة للمادة 71 من القانون 25/2008)  
لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ونور العبادة، لأجل إقامة المهرجانات وللقاءات الانتخابية.

وفي تفسيرها للمادة 71 أوضحت، العام 2009، هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية التالي:



1. ان المراافق العامة المنوه عنها اعلاه تتضمن أيضاً المقرات البلدية والملاعب البلدية والحدائق العامة.
2. ان دور العبادة تشمل الكنائس والجواامع والحسينيات والقاعات الملحة بها.

**في المخالفات:**

**❖ اطلاق حزب الله ماكينته الانتخابية**

- في حسينية الامام الخميني في بعلبك (24-04-2016)
- مدارس المهدي في منطقة طريق المطار (15-04-2016)
- حسينية بلدية النبطية (26-04-2016).
- ❖ اطلاق المرشح جمال عيتاني تصريحات انتخابية من مقر متروبوليت بيروت (19-04-2016).
- ❖ استقبال رئيس الوزراء تمام سلام المرشح جمال عيتاني في السراي الحكومي والتداول في موضوع انتخابات المجلس البلدي الجديد لمدينة بيروت (18-04-2016)

وكذلك رصدنا:

- قيام بطريرك أنطاكية وسائر المشرق الكاردينال مار بشارة بطرس الراعي بافتتاح المبنى البلدي الجديد في منطقة جعيتا الكسوانية وبعض المشاريع الأخرى في منطقة كسروان
- استقبال مفتى الجمهورية الشيخ عبد اللطيف دريان المرشح لرئاسة بلدية بيروت جمال عيتاني في دار الافتاء (2016-04-18)
- استقبال المفتى سليم سوسان لرئيس بلدية صيدا المرشح محمد السعودى، وهو مرشح لبلدية صيدا، في دار الافتاء وتقدیمه الدعم له (18-04-2016).
- استقبال المطران ايلي حداد لرئيس بلدية صيدا المرشح محمد السعودى في دار المطرانية وتقدیمه الدعم له (19-04-2016).
- استقبال راعي أبرشية صيدا ودير القمر للموارنة المطران الياس نصار رئيس بلدية صيدا المرشح محمد السعودى في صالون المطرانية. 19-4-2016
- استقبال المطران دانيال كورية المرشح جمال عيتاني في دار مطرانية السريان الاورثوذكس في المصيطبة (17-04-2016).

**III. في الاعلان الانتخابي**

تنص المادة 70 من القانون اعلاه على أنه يجب أن: "تعين السلطة المحلية المختصة، بإشراف السلطة الإدارية في كل مدينة أو بلدة الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات والصور الانتخابية طيلة فترة الحملة الانتخابية.



يمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، كما يمنع على أي مرشح أن يعلق أو يلصق إعلاناً أو صوراً على الأماكن المخصصة لغيره.

تنولى السلطة المحلية المختصة توزيع الأماكن المحددة وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة بين اللوائح والمرشحين حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح أو اعلان اللوائح". وقد رصدت الجمعية في هذا الاطار:


- انتشار واسع لصور عشوائية للمرشحين على اعمدة الكهرباء وجدران المدارس والمؤسسات العامة في طرابلس وبيروت وجبل لبنان والبقاع وعكار والجنوب. وقد تواصل مراقبو الجمعية مع بعض رؤساء البلديات وعلموا أن معظمهم لم يصدر التعاميم لتحديد أماكن الاعلانات الانتخابية في حين اعتبر آخرون أن بلداتهم صغيرة ولا يوجد فيها تنافس انتخابي. ومن البلديات التي رصدنا فيها مخالفات للمادة 70 من قانون الانتخابات:
- بلدية بيروت: على الرغم من صدور تعليم عن محافظ المدينة، لم يتلزم المرشحون بعدم لصق اعلاناتهم عشوائياً كذلك لم تتدخل أجهزة البلدية المعنية لنزع المخالفات.
- بلديات بعلبك وكرتمايا وعين قنيا وشبعا وكفرشوبا والماري وكفرحام وراسيا الفخار والفرديس والهبارية وشوبا والقرية وعاريا والنبطية والقليله والوزاني وكفركلا وحارة حريك والعنيري والبداوي وطرابلس وكامد اللوز والروضة والخيار والسلطان يعقوب لم تصدر التعاميم.

#### استخدام النفوذ .IV

تنص الفقرة الثانية من المادة 71 من القانون اعلاه بأنه "لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة". وهنا تعتبر "الجمعية" أن جميع الاشغال العامة التي تقوم بها البلديات في الفترة الحالية بمثابة استخدام النفوذ لمصالح خاصة هذا عدا عن كونها تؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين.

عمدت بعض البلديات على القيام بالاشغال العامة في هذا الزمن الانتخابي. وفي حين أن قانون البلديات لا يمنع البلديات من المضي في تنفيذ الاشغال العامة في المرحلة التي تسبق العملية الانتخابية، فهذا لا يعني أن تلك البلديات لا تخالف قانون الانتخابات رقم 25-2008. فالبلديات التي تستيقن عشية الاستحقاق الانتخابي لتعبيد الطرقات وتحسين شوارع البلديات والقيام بإعفاءات من الضرائب للسكان، إنما تقوم بهذا الامر لفت انتباه الناخب وبالتالي كسب رضاه. وهذا لا يعتبر فقط استخداماً للمال العام لغaiات انتخابية (مخالفة المادة 71)، بل تأثيراً مباشراً على تكافؤ الفرص بين المرشحين، حيث ان المشاريع التي تطلقها البلديات في الزمن الانتخابي تتضمن استغلالاً واضحاً وصريحاً لموارد البلدية لمصلحة المرشحين الحالين من المجالس البلدية.

وفي هذا الاطار نذكر المخالفات التالية:



- أعمال حفريات في بلدية طرابلس بتاريخ 24 أيار 2016 لإزالة الرصيف وتغييره في المنطقة الممتدة من ساحة النور حتى تقاطع شارع عزمي القريب من مبنى البلدية.
- افتتاح «حديقة محمد سعودي العامة» في صيدا من قبل رئيس البلدية والمرشح الحالي محمد سعودي في احتفال شعبي حاشد ثم القيام باقالها أمام المواطنين في اليوم التالي (21-04-2016)
- افتتاح "بيت الصنوبر في جزين" (23-04-2016)
- افتتاح مبني بلدي جديد بلدية جعيتا (10-04-2016)
- افتتاح حديقة عصام فارس من قبل رئيس بلدية رحبة (24-04-2016)
- استخدام إنجازات بلدية جونية من قبل المجلس البلدي لغايات انتخابية
- إطلاق المجلس البلدي في سن الفيل العمل بمرآب للسيارات في المنطقة (22-04-2016) تعبيد طرقات في منطقة البداوي (في النصف الثاني من شهر نيسان)
- تعبيد طرقات واعفاءات من رسوم اشتراك الكهرباء في بلدية عزة قضاء النبطية (نيسان)
- تعبيد طرقات واسغال عامة في انصار، الدوير، حاروف، الشرقية جزين، ريفون، كفرتبنيت (النصف الثاني من شهر نيسان)
- تعبيد طرقات وبناء جدران في القرى التالية في قضاء حاصبيا (الفرديس، الهمارية، وشبعا) لم تنته بعد.
- أعمال حفريات وصيانة في منطقة الحدث وتعبيد طرقات في صالحها في قضاء بعدا (النصف الثاني من شهر نيسان)
- تعبيد طرقات وصيانة في بلدات قضاء البقاع الغربي التالية: غزة، وعانا وعميق والروضة والصويري

#### 4. مخالفات متفرقة وردت من مواطنين/ قيد التدقيق

- نشوب عراك بالأيدي واستخدام أدوات حادة بين المرشح لرئاسة بلدية الصويري صبحي عامر وأبناء عمه وسقوط جرحى
- انفاق انتخابي ملحوظ في جونية اذ تقوم اللوائح المتنافسة في جونية بتغيير اللوحات الاعلانية للمرشحين بشكل أسبوعي
- استخدام مبني بلدية تل عباس الغربي في عكار لتأليف لوائح المرشحين
- استعمال مال البلدية في بلدة جران في البرتون لغايات انتخابية
- ورد العديد من الشكاوى عن وجود العديد من المخاتير الذين لا يجيدون القراءة والكتابة وهذا مخالف للمادة 27 من قانون البلديات "لا يكون أهلاً لعضوية المجالس البلدية: الذين لا يعرفون القراءة والكتابة".
- أبناء عن حصول رشاوى وضخ أموال انتخابية في بعض المناطق

**المطلوب...**

- حياد وزارة الداخلية حيال العملية الانتخابية وتوقف وزير الداخلية عن اعلان دعمه لمرشح او للاحنة.
- وقف تدخلات اطراف السلطة السياسية لدعم المرشحين واستعمالهم لمراقب الدولة لغایات انتخابية.
- وقف تدخلات رجال الدين بالانتخابات.
- اسراع وزارة الداخلية الى اصدار تعليم لكافحة البلديات والطلب منها وقف جميع "الاشغال العامة" التي تقوم بها حاليا، على اعتبارها نوع من الرشوة الانتخابية ولكنها تؤثر سلبا على مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وافتاء البلديات بتأمين استمرارية المراقب العام وتصريف الاعمال فقط.
- تحديد البلديات فورا لاماكن الاعلان الانتخابي وإصدار التعاميم والزام المرشحين بهذه الاماكن.
- الطلب من كافة وسائل الاعلام وقف نقل الشائعات التي تؤثر على سير العملية الانتخابية.
- تذكير مخاتير وبلديات جبل لبنان بوقف نشاطها بعد 2 أيار بسبب انتهاء ولايتها والطلب من وزارة الداخلية ان توضح كيفية استكمال المواطنين لمعاملاتهم وشؤونهم مع البلديات والمختارين خلال هذه الفترة.
- التشديد على القائميات بضرورة إجراء الامتحانات الازمة للمنتمين بطلبات الترشيح للتأكد من إجادتهم القراءة والكتابة.

... في سبيل اجراء الانتخابات المقبلة في اجواء انتخابية سليمة لناحية عدالة ونزاهة وشفافية وحرية التمثيل

**وبعد ،**

نحن على الموعد في 8 و 15 و 22 و 29 أيار 2016 لإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية وفرعية جزين المتأخرة 15 شهراً. تبقى الجمعية على أتم الاستعداد والجهوزية لمراقبة كافة الأعمال والمسارات المرتبطة بالعملية الانتخابية وستضع في تصرف الرأي العام والسلطة السياسية والسلطات القضائية كافة المخالفات التي نرصدها وننقلها لتكون خيارات الناس مصانة وأداء السلطة على قدر المسؤولية ومحاسبة المخالفين بالطرق القانونية.

نرجو من كافة المواطنين والمواطنات تبليغنا بأي مخالفة يرصدونها في أي منطقة لبنانية والتواصل معنا عبر الخط الساخن: 01-333713 او توثيق المخالفات عبر تطبيقة لادي.